

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ *

تعليمات تدقيق قرارات التقدير صادرة بالاستناد
لأحكام البند رقم (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من
قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات : (تعليمات تدقيق قرارات التقدير لسنة ٢٠٠٢)
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

تخضع قرارات التقدير الصادرة استناداً لأحكام المواد (٣١ ، ٣٠ ، ٢٩)
من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها
للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٣) :-

تخضع قرارات التقدير الصادرة استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون
ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل
المدير مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٤) :-

تخضع قرارات إعادة النظر الصادرة استناداً لأحكام المادتين (٣٣ ، ٣٢)
من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها
للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

* تم نشرها في الصفحة (٣٠٢٢) من العدد (٤٥٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢ والتي
تم تعديلها بالتعليمات رقم (٨) مكررة لسنة ٢٠٠٢ المنشورة في الصفحة (٥٥٨٩) من العدد (٤٥٧٢)
من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٢ .

المادة (٥) :-

تخضع قرارات التقدير الخاصة بالمطالبات والمتعلقة بالغرامات والمبالغ الاضافية وأي مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٦) :-

تخضع قرارات التقدير الصادرة استناداً لأحكام المادة (٤١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٧) :-

يجوز للمدير العام أن يستثني من التدقيق بعض قرارات التقدير بما في ذلك قرار المقدر بقبول كشف التقدير الذاتي أو إعادة النظر في التقدير المشار إليها في المواد السابقة .

المادة (٨) :-

يفصل المدير العام أو من يفوضه لهذه الغاية في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن إجراءات التدقيق .

المادة (٩) :-

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ .